

كما في الروضة واصليها وفي شرح المذهب عن الاصحاب خلافا لابن الزينة  
عن البلقيني في قولها باعادته وحلق فيحرم استدامه احرامه  
الي قابل فلواستدامه حتى من قابل لم يجزه كما نقله ابن  
المنذر عن الشافعي ولا يلزمه حبيث ولا رمي وان بقى وقتها  
وفي القوت فوع لا يجب عليه اي عي من فاته الوقوف بالمبيت  
ولا الرمي خلافا للمزني والاصطخري وقال ابن المنذر بان صاحب  
القوات له حكم من تحلل التحلل الاول لانه لما فاته الوقوف  
سقط الرمي عنه فصار كمن رمي واوطي لم يفسد احرامه وان  
تطيب لم تلزمه المغذية فدية قال القاضي ان الطهري  
والروياتي وهذا على قولنا وان تطيب ليس ينسك  
فان قلنا انه ينسك احتاج الي الحلق والطواف حتى يحصل التحلل  
الاول قال في القوت شرح المذهب وبهذا اصح الدارمي انتهى  
وفي الدريري بعد قول المنهاج ومن فاته الوقوف تحلل بطواف  
وسبي وحلق ما مضى ومراد المصم التحلل الثاني اما الاول ففي  
شرح المذهب انه يحصل بواحد من الحلق او الطواف يعني مع  
السعي لانه لما فاته الوقوف سقط عنه حكم الرمي وصار  
كمن رمي فان جازح لم يفسد احرامه وان لبس او تطيب  
لم يفسد وقال المزني يلزمه الرمي والمبيت وقال انه  
قياس مذهب الشافعي واليه مال الاصطخري انتهى  
وقوله بعمل عمره فيه اشارة الي انه ليس عمره فقيحة وهو  
كذلك ولهذا الجواب عن عمر الاسلام وانه يحتاج الي نية

العمرة

العمرة لانها عمل قلبي وليس كذلك لكن ينبغي كما قال  
شيخنا وجوب نية التحلل وسبقه اليه شيخ الاسلام فان  
لم يمكنه عمل عمره تحلل بما ياتي في المحصر قال في شرح المذهب  
وبما فعل من العمرة يحصل التحلل الثاني واما الاول فيحصل  
بواحد من الحلق او الطواف اي المتبوع بالسعي ان لم يكن سعي  
لانه لما فاته الوقوف سقط عنه حكم الرمي فصار كمن رمي  
وقضيته سقوط الترتيب بين الطواف والحلق قال بعض  
الفضلاء وتعبيرهم بعمل عمره واستدلوا به بقول عمر رضي الله  
تعالى عنه ثم اخلق يا باه انتهي وفيه نظر لان الترتيب لا سمي  
عمل فلا يثبت له ولا التعبير بالعمل ولعلمهم كما قول محمد  
المذكور علي الموازلا الوجوب ويود ذلك ما سبق عن شرح  
المذهب من قولهم له واما الاول فيحصل بواحد من الحلق  
والطواف اذ لو اشترط الترتيب لم يكن حاصل الا بالطواف  
فتدبره ولا يفوت الحج بغير فوات الوقوف بعرفة ولا تقوت  
العمرة بغير الموت لان جميع العام وقت لها كما تقدم **وعليه القضاء**  
الحج الذي فاته وان احصر جده او قبله ايضا وقيدته في الروضة  
كاصلها بالنقل اما الغرض فبان في ذمته كما ان قال السبكي وهو  
يوهم بقاء علي التراخي وقد قال في الحج الفاسد بالسوية بينهما  
في القضاء من النقل والمقصود في البابي واحد بل الغرض  
اراد بالقضاء النقل قال شيخ الاسلام اي فيجب القضاء فيهما  
علي الغرض اي وان فات بعد ذلك وكلام المجمع يعين القطع به